الأمم المتحدة CAC/COSP/2013/L.5

Distr.: Limited
15 November 2013
Arabic
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**الدورة الخامسة**

مدينة بنما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقَّت*

**المنع**

**المغرب: مشروع قرار**

## متابعة إعلان مرَّاكش بشأن منع الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرةَ ٥٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١] الذي أكَّدت فيه الجمعية العامة أنَّ الفساد يحوِّل الموارد عن الأنشطة التي لا بدَّ من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة وحثَّت جميعَ الدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك،[٢]

وإذ يسلِّم بما للفساد من آثار تضعف القدرة على تعزيز سيادة القانون حيث يقوِّض شرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها،

وإذ يسلِّط الضوءَ على الأهمية التي أولتها الاتفاقية لمنع الفساد في إطار نهج شامل لمحاربته حيث كرَّست الفصل الثاني منها برمَّته لتدابير منع الفساد،

---

* CAC/COSP/2013/1.

(1) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

191113 V.13-87772 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحِّب بالتقدُّم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ القرار ٣/٤ المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"،

وإذ يدرك الأهميةَ الكبرى للمساعدة التقنية في بناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني،

وإذ يشدِّد، في ضوء الاستعراض الوشيك للفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متسقة مع متطلبات ذلك الفصل،

وإذ يستذكر قرارَه ٢/٣، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقَّتاً مفتوح العضوية معنياً بمنع الفساد لكي يسدي إليه المشورةَ ويقدِّم إليه المساعدةَ في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد،

وإذ يرحِّب بما توصَّل إليه الفريق العامل من استنتاجات وما قدَّمه من توصيات في اجتماعيه الثالث والرابع،[٣]

وإذ يسلِّم بأنَّه في الوقت الذي تقع فيه المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإنَّ الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد هي مسؤوليات ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

١- يشجِّع الدولَ الأطرافَ على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٤] ويحثُّ الدولَ التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تفكِّر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يقرِّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد إسداء المشورة إليه ومساعدته في تنفيذ الولاية المسنَدة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر السادسة؛

٣- يقرِّر أيضاً أن يواصل الفريق العامل اتباع خطة العمل المتعدِّدة السنوات للفترة الممتدَّة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وفق ما اتفق عليه الفريق العامل؛

---

(3) انظر CAC/COSP/WG.4/2012/5 وCAC/COSP/WG.4/2013/5.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل في أداء وظائفه؛

٥- ينوِّه مع التقدير بإنجازات الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول مبادراتها وممارساتها الجيِّدة بشأن المواضيع التي نظر فيها في اجتماعيه الثالث والرابع، ويشجِّع الدولَ الأطرافَ على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات جديدة ومحدَّثة عن هذه المبادرات والممارسات الجيدة؛

٦- يرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود لأداء الوظائف المنوطة بها باعتبارها مرصداً دولياً للممارسات الجيِّدة في ميدان منع الفساد من خلال جمع الممارسات ذات الصلة ومنهجتها ونشرها بين الدول الأطراف بوسائل من بينها إنشاء موقع شبكي مواضيعي جديد من أجل الفريق العامل؛

٧- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوفر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل النهوض بوظائفها كمرصد دولي وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، بتوفير معلومات عن الدروس المستفادة ومدى قابلية الممارسات الجيِّدة للتطويع، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على طلبها؛

٨- يطلب إلى الدول الأعضاء، أن تشجِّع، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، على النهوض بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد وتشمل تنظيم حلقات عمل لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٩- يشجِّع بشدَّة الدولَ الأطرافَ على أن تدمج سياسات مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لاستراتيجيات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وخطط إصلاح القطاع العام والبرامج والاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية؛

١٠- يرحِّب بمبادرة الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدمج العمل على منع الفساد في جدول أعمال التنمية الأعم، وذلك من خلال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وسبل أخرى، ويطلب مواصلة العمل في هذا الشأن؛

١١- يسلِّط الضوءَ على أهمية وضع وتنفيذ سياسات فعَّالة ومنسَّقة لمكافحة الفساد تتَّسق مع المادة ٥ من الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة استبانة الممارسات الجيِّدة بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد ونشر هذه الممارسات فيما بين الدول الأطراف وتقديم المساعدة في هذا الشأن عند طلبها؛

١٢- يسلِّم بأهمية ضمان أن تنعم هيئات مكافحة الفساد بالاستقلالية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية بمنأى عن أيِّ تأثير لا مسوِّغ له، ويحيط علماً في هذا الشأن بإعلان جاكرتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الذي عُقد في جاكرتا يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٣- يلاحظ أنَّ ٨٣ دولةً طرفاً قد أبلغت الأمين العام بتعيين سلطات مختصَّة يمكن أن توفِّر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدَّدة لمنع الفساد وفق ما تقضي به المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدِّم هذه المعلومات أو تحدّث المعلومات الموجودة في هذا الشأن حيثما اقتضى الأمر ذلك إذا لم تكن قد قدَّمتها أو حدَّثتها بعد؛

١٤- يهيب بالدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز النزاهة على نطاق جهاز العدالة الجنائية بأكمله، بما يشمل أجهزة الشرطة والنيابة العامة والمحامين والقضاء وإدارات المحاكم وهيئات السجون، وينوِّه مع التقدير بالمساعدات التي وفَّرتها الأمانة إلى الدول الأطراف بناءً على طلبها من أجل دمج تدابير لمكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

١٥- يرحِّب بمبادرة الأمانة الرامية إلى وضع دليل وإطار تقيمي بشأن المادة ١١ من الاتفاقية بغية مساندة الدول الأطراف في تنفيذ التدابير الخاصة بتعزيز نزاهة القضاء واستقلاليته ونزاهة النيابة العامة؛

١٦- يحثُّ الدولَ الأطرافَ على ضمان استناد نظام الخدمة العمومية لديها إلى المبادئ المجمَلة في الاتفاقية ومن بينها الالتزام بمعايير الكفاءة والشفافية والموضوعية في التعيين وتعزيز النزاهة والأمانة والتحلِّي بروح المسؤولية والالتزام بمدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين؛

١٧- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزِّز التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد وأن تجعل ضروب التدريب والتعليم هذه جزءاً لا يتجزَّأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمحاربة الفساد؛

١٨- يهيب بالدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لوضع ضمانات محدَّدة ومكيَّفة حسب الاحتياجات في القطاعات الأكثر عرضةً للفساد؛

١٩- يحثُّ الدولَ الأطرافَ، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية، على أن تنشئ وتدعم نُظما لإقرارات الذمة المالية منطبقة على الموظفين العموميين تستهدف استبانة وحسم جوانب التضارب في المصالح، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأطراف في هذا الشأن؛

٢٠- يهيب بالدول الأطراف أن تطبِّق إجراءات فعَّالة من أجل تعزيز الشفافية والمنافسة واتخاذ القرارات الموضوعية في نظم الاشتراء العمومي تماشياً مع المادة ٩ من الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في القانون النموذجي للاشتراء العمومي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

٢١- يحثُّ الدولَ الأطرافَ، وفقاً للمادتين ١٠ و١٣ من الاتفاقية، على مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في مجال الإدارة العمومية، بما يشمل تعزيزها من خلال استحداث قوانين تيسِّر الاطِّلاع العام على المعلومات، ويطلب إلى الأمانة أن توفِّر المساعدة التقنية، عند طلبها، إلى الدول الأطراف الساعية إلى استحداث تدابير في هذا الشأن أو تعزيز التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

٢٢- يحثُّ أيضاً الدولَ الأطرافَ، وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية، على مواصلة تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة في منع الفساد ومكافحته، ويشجِّع الدولَ الأطرافَ على أن تعزِّز قدرات هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات في هذا الشأن؛

٢٣- يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الدول الأطراف تعزيز تدابير التوعية في جميع قطاعات المجتمع وضرورة إيلاء اهتمام خاص للعمل مع الشباب والأطفال كجزء من استراتيجية لمنع الفساد؛

٢٤- ينوِّه بالخطوات التي اتَّخذتها الدول الأطراف لكي تروّج، في مختلف مراحل نظام التعليم، البرامجَ التي تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة، ويشجِّع على بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن؛

٢٥- يرحِّب بالتقدُّم الذي أحرزته الأمانة في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، في وضع مواد أكاديمية شاملة لمكافحة الفساد من أجل الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأطراف في هذا الميدان؛

٢٦- ينوِّه بإعداد الأمانة لدورة أكاديمية بشأن الاتفاقية، ويشجِّع الدولَ الأطرافَ على تيسير إدماج هذه الدورة في المناهج الدراسية لمؤسساتها الأكاديمية الوطنية؛

٢٧- ينوِّه مع التقدير باستحداث أداة مرجعية من أجل الحكومات والصحفيين للإبلاغ عن الفساد استناداً إلى أحكام الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تقوم، عند الطلب ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المزيد من الدعم للدول الأطراف والصحفيين في هذا الشأن؛

٢٨- يرحِّب بالمبادرة التي قامت بها الأمانة لوضع مصنَّف يوجز الممارسات الجيِّدة بشأن توفير تدابير الحماية للمبلِّغين وكذلك الشهود والضحايا والخبراء؛

٢٩- يرحِّب بالتقرير الذي أعدَّته الأمانة من خلال مبادرة النزاهة المؤسسية، بالتعاون مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن تعزيز اتِّساق سياسات النزاهة ومكافحة الفساد بمنظومة الأمم المتحدة مع مبادئ الاتفاقية؛

٣٠- ينوِّه بالمبادرة التي قامت بها الأمانة لتبسيط وترشيد قائمة التقييم الذاتي المرجعية بشأن استعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، ويرحِّب بالإرشادات الإضافية المقدَّمة بشأن المعلومات المطلوب من الدول الأطراف تقديمها؛

٣١- يشجِّع الدولَ الأطرافَ على أن تحرص على التبكير بتقديم تقاريرها عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية مع التركيز على تقييم فعالية التدابير الوقائية القائمة وتجميع الممارسات الجيِّدة وتحديد الاحتياجات اللازمة من المساعدة التقنية؛

٣٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدِّمي المساعدة من الجهات المتعدِّدة الأطراف والثنائية، تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف التي تطلبها، رهناً بتوفِّر موارد من خارج الميزانية، من أجل دعم العمل على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما يشمل المجالات المحدَّدة في هذا القرار وخلال عملية الاستعراض؛

٣٣- يهيب بالشركاء في مجال التنمية إلى تكثيف التعاون والتنسيق فيما بينهم في إطار توفير المساعدة التقنية بشأن منع الفساد؛

٣٤- يشجِّع الدولَ الأطرافَ على توفير ما يكفي من الموارد المالية للتلبية الفعَّالة للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حدَّدتها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، ويشدّد على أهمية المواد الإرشادية والخبرات المتوفِّرة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الشأن؛

٣٥- يشدِّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالتمويل الكافي والوافي بالغرض لكي يتمكَّن من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجِّع الدولَ الأعضاء على أن تقدِّم تبرّعات وافية إلى الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[٥] من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل بناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٣٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل في اجتماعاته المنعقدة في فترة ما بين الدورتين وإلى المؤتمر في دورته السادسة.

---

(5) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.